قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك اكسبلوريشن بي . وهيئة التمويل الدولية لتعديل نصوص تسعير الغاز في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن الغاز واستغلاله في منطقة مليحة (حفر عميق) بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رثيس الجمعورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (المادة الاولى)

يرخص لوزير البشرول في الشعباقد منع الهيشة المصرية العبامية للبشرول وشركة ايوك اكسبلوريشن بي ، في ، وهيئة التبويل الدولية لتعديل نصوص تسعير الغاز في أتفاقينة الالتزام الصادرة بموجب القبانون رقم ٧٤ لسئة ١٩٩٦ للبحث عن الغاز واستنفلاله في منطقة مليحة (حفر عمنيق) بالمستحراء الغربية ، وذلك وقساللشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقسواعد والإجسراءات الواردة في الشسروط المرفقة قسوة القالسون ، وتنقل بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(22(2) 5:11)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من البوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صغر سنة ١٤٢٨ هـ (الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

اتفاق لتعديل نصوص تسعير الغاز فى اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن الغاز واستغلاله

يين

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول و شركة ايوك اكسبلوريشن بى.فى. وهيئة التمويل الدولية فى منطقة مليحة (حفر عميق) بالصحراء الغربية

تحرر هذا الاتفاق في اليسوم من شهر " أو "الحكومة") ، وفيها بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع" أو "الحكومة") ، وألهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشتت بموجب القانون رقم ١٦٧ لمنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها قيما يلى "الهيئة") ، وشركة أيوك اكسبلوريشن بي.في. ، وهي شركة ذات مستولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى "أيوك") وهيئة التمويل الدولية ، وهي منظمة دولية أنشئت بموجب نصرص اتفاق بين الدول الأعضاء فيهسا (ويطلسق عليها فيما يلى " آي اف سي") . (ويطلق على أيوك وآي ال سي مجتمعتين فيما يلى " المقاول " ويطلق على أيوك وآي ال سي مجتمعتين فيما يلى " المقاول "

AGREEMENT

FOR AMENDING THE GAS PRICING PROVISIONS UNDER THE CONCESSION AGREEMENT SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 74 OF 1996 FOR GAS EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

IEOC EXPLORATION B.V.

AND

INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION

IN

MELEIHA DEEP AREA WESTERN DESERT

تقرز الآتى

حيث أن جمهورية عصر العربية ، والهيئة المصمرية العمامة للبترول وشركة أيوك كر إنك. وهيئة التمويل الدولية، قد أبرموا اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، للبحث عن الغاز واستغلاله في منطقة ملبحة (حفر عميق) بالصحراء الغربية (ربطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") .

وحيث أن شركة أيوك كو إنك . قد تنازلت إلى شركة ايوك اكسبلوريشن بي. في. و حيث أن الأطراف قد وافقوا على تعديل نصوص تسعير الغاز الطبيعي باتفاقية الالتزام .

لذلك فقد اتفق أطراف اتفاق هذا التعديل على ما هو آت:

المسادة الأولى

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السابعة (ب) (٢) من اتفاقية الالتزام كالتالي :

في نهاية أبة سنة تعاقدية إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتهما بالعين) ، في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥ ٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة (بصفتها مشتر) ، فإن الغرق بين الخمسة وسبعين في المانة (٧٥ ٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها "بفاز قصور التسليم أو الدفع للمشتري" . في السنة التعاقدية التالية يكون للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تأخذ كمية من الغاز مساوية" لغاز قصور التسليم أو الدفع للمشترى" ، وتسعر تلك الكمية بتسعين في المائة (٩٠ ٪) مِن سعر ألغاز وقفا لما يقرره هذا الاتفاق.

WITNESSETH

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation, IEOC CO. INC. and INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION have entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No. 74 of 1996 for Gas Exploration and Exploitation in MELEIHA DEEP Area, Western Desert (hereinafter referred to as "Concession Agreement"); and

WHEREAS, IEOC CO. INC. assigned to IEOC Exploration B.V.; and WHEREAS, the parties have agreed to amend the natural gas pricing provisions in the Concession Agreement.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Add a new paragraph after the second paragraph of Article VII (b) (2) of the Concession Agreement as follows:

If at the end of any contractual year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-pay buyer's Shortfall Gas". In the following contractual year, EGPC (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-pay buyer's Shortfall Gas and such quantity shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as established by this Agreement.

المادة الثانيية

يحذف بالكامل البند ١- من الفقرة (٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) (ج) من المادة السابعة من اتفاقية الالتزام ، ويستبدل به ما يأتي :

١- (أ) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح في عقد ببع الغاز
بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) و الهيئة (بصفتها مشتر) ، المبرم وفقا للمادة
السابعة (ه) سوف يفيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة
الآتية :

ب ج = ف X هـ

شييت

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ه = عند الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق^٣) من الغاز .

ف = قيمة المليون من الوحدات الحرارية البريطانية (م بي تي يوز) بدولارات الولايات
 المتحدة الامريكية تتحدد شهريا وفقا للجدول الآتي :

ف (درلار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية)	سعر خام برنت (دولار أمريكي / برميل)
١,٥.	أقل من أر يساري ١٠
۱+ (۰٫۰۵) +۱	يزيد على ١٠ و لكن يقل عن ٣٣
7,1	یساوی آو یزید علی ۲۲

وسعسر برنت هسو متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايسات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خسام برنت (DTD) المعلسن فسسى بلاتس أويل جسرام برايس ريسورت تحت عنسوان (Spot Crude Price Assessment - International) وذلك خلال الشهر المعنى .

و في حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أريل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على فيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت .

ARTICLE II

Article VII (c) (2) - (i) Gas including condensate and LPG of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

(i) a) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

PG = FxH

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (US\$/barrel)	F (US\$/MMBTU)
Less than or equal to 10	1.50
Greater than 10 but less than 22	1 + (0.05 Brent)
Equal to or greater than 22	2.1

Where Brent is the monthly average price expressed in U.S. Dollar per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment-International" for the month in question.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of Brent.

المادة الثالثة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، فان اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك فانه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام الأخير هي التي تسود وأي نصوص سابقة وغير واردة في اتفاق التعديل هذا واتفاقية الالتزام لا يعتد بها .

المسادة الرابعة

تاريخ سريان هذا الاتفاق هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج . م. ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيسابة عسن حكومسة ج .م.ع. مضغيا على هذا الاتفاق كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف.

شركة أيوك اكسبلوريشن بي. في.
التوقيع :ا
هيئــة التمـــويل الدوليـــــة
التوقيع:
الهيئة المصرية العامة للبترول
التوقيع :التوقيع : المسالم
جمهورية مصر العربية
الترقيع :ا
التاريخ ؛

ARTICLE III

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail, and any provisions prior to, and out of, this Amendment Agreement or the Concession Agreement shall not be enforced.

ARTICLE IV

The Effective Date of this Agreement shall be the date it is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

IEOC EXPLORATION B.V.
BY:
INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION
BY:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY:
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY:
DATE: